

654 قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات
بمقاطعة عين السبع التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبها وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات
والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات
الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019
المتعلق بشروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من
ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في
24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة
الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * وبناء على القرار رقم 480 المؤرخ في 12 دجنبر 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة
عين السبع التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بمقاطعة عين السبع؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بمقاطعة عين السبع ويتعلق الأمر ب:
رئيس مصلحة التعمير والممتلكات.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين المنتهين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفروا، على أقدمية، لانتقل عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطنها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام منصب رئيس المصلحة المذكور أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطن الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بمقاطعة عين السبع، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة عين السبع، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 13 مارس 2024 إلى غاية 27 مارس 2024.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 23 أبريل 2024

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق المحدد لمهام رئيس المصلحة المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عقلالة الدار البيضاء
جامعة الدار البيضاء
المدينة الجديدة للمصالح
مصلحة التسيير الإداري

بطاقة حول المنصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
مصلحة التعمير والممتلكات	المساهمة في إعداد وتكوين وثائق التعمير؛ - المساهمة في إعداد التثارات التطهيرية المرتبطة بمجال التعمير؛ - المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخرائطية والبطوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛ - إعداد وتسلم رخص وطلبات التصديق والتوسيد وتفتح تنفيذها بغير الكان؛ - إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالتعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛ - إعداد وتسلم رخص البناء؛ - إعداد وتسلم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير؛ - تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وأحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجامعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛ - دراسة طلبات رخص السكن وشواهد العقارية؛ - دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛ - دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتخفيض؛ - دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء والصالح للشرب؛ - دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛ - تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعية ذات الصلة بقطاع التعمير؛ - مباشرة كل عمل يدخل طبيعته في اختصاص المصلحة؛ - إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية. مكتب الممتلكات الجامعية يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية: - المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتديره وحافظته عليه؛ - إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية وبيع الملكية وإحتلال الوقت؛ - إعداد مشاريع إنشاء رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛ - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛ - إعداد مشاريع ملاحظات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛ - مسك نسخة من سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتفتح تحديثه؛ - دراسة مقترحات تسمية الشوارع العمومية ورفع البيانات وأعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛ - متابعة مسطرة تخطيط الأملاك الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجامعية؛

- تمثيل المقاطعة في عمليات التصديق لأجل تحفظ أموال مجاورة للملك المجاني؛ - إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعة الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛ - المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستعملة من طرف الغير؛ - المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك المجاني؛ - المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البنى الأرضية التي تتوزع المقاطعة استغلالا للمصلحة العامة؛ - دراسة وتسلم مختلف الشواهد المرتبطة بالأموال العقارية للجماعة؛ - مباشرة كل عمل يدخل طبيعته في اختصاص المصلحة؛ - التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الاملاك العقارية للجماعة؛ - إعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية. مكتب البنيات الآلية للسقوط - يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الناتجة لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال الفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي: - مراقبة البنيات المهمة والمهجورة والآلية للسقوط؛ - التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البنيات الآلية للسقوط؛ - اتخاذ التدابير اللازمة للترميم أو الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛ - المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛ - المساهمة في إيجاد الحلول للحالات المرحجة؛ - تتبع ملفات السكن المشغولي وغير اللاتقي؛ - إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول البنيات الآلية للسقوط ورائج إعادة الإسكان؛ - إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة الممرانية والنضاه على السكن غير اللاتقي وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المندهور؛ - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البنيات الآلية للسقوط ورائج إعادة الإسكان؛ - إعداد مشاريع مقترحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البنيات الآلية للسقوط ورائج إعادة الإسكان؛ - تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالجال؛ - إعداد التقارير حول أنشطة المصالح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية. مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء - تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصورة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، انذاك يتولى المكتب ما يلي: - تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة وتقسيم الخطة بالجماعة؛ - مراقبة عمليات البناء والتجديء والأوراش وتتبع الأنشطة بالنفوذ الترابي بالمقاطعة؛ - تطهير وتنسيق عمل المراقبين الخلفين في مجال التعمير؛ - ضبط مخالفات البناء والتجديء وتحرير محاضر معاقبتها؛ - تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة: - إعداد الأوامر بوقف الأنشطة؛ - إعداد وتوجيه الإجراءات للمحالين؛ - إيجار السلطة المحلية؛ - إعداد الشكايات وتوجيهها للهيئة العامة المختصة؛ - تتبع الاحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعمير والتجديء وتقسيم القنارات؛ - إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما تم تراب المقاطعة؛ - إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد و مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛ - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛ - إعداد مشاريع مقترحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛ - إعداد تقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛ - تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.	
--	--